

نظام معدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها

المادة رقم (1):

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها لسنة 2021) ويقرأ مع النظام رقم (25) لسنة 2010 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

الشهادة : الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية بعد شهادة الدراسة.

الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المديرية: مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة الشهادات في الوزارة.

لجنة الاعتراف: لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

لجنة المعادلة: لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

المادة رقم (3)

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

1- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية نائباً للرئيس

2- مدير المديرية

3. خمسة أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.

4. إنهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاعتراف خلال فترة العضوية حال وجود اسباب موجبة لذلك.

ب يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

ج- يكون رئيس القسم المختص في المديرية أمين سر لجنة الاعتراف يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس لجنة الاعتراف.